

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

حيث كان يتيما حين الهبة فتعد تلك الهبة كالصدقة قوله وإن كان الأب مجنونا جنونا مطبقا أي حين الهبة وأولى إذا جن بعدها قال عبق وانظر لو جن الأب بعد هبته لولده هل لوليه الاعتصار أم لا والظاهر الأول لأن وليه بمنزلته قوله ولو تيمم رد بلو قول محمد أنه إذا تيمم الولد بعد هبتها له في حياة أبيه فليس لها الاعتصار بعد موت الأب قوله فلها الاعتصار أي منه ولو بعد بلوغه قوله مطلقا أي سواء كان له أب أم لا وحاصل فقه المسألة أن الأم إذا وهبت ولدها فإن كان وقت الهبة كبيرا كان لها الاعتصار سواء كان للولد أب وقت الهبة أم لا وإن كان الولد وقت الهبة صغيرا كان لها الاعتصار إن كان له أب وقت الهبة سواء كان ذلك الأب عاقلا أو مجنونا موسرا أو معسرا فإن تيمم الولد الصغير بعد الهبة فهل لها الاعتصار نظرا إلى أنه وقت الهبة غير يتيم أو ليس لها الاعتصار نظرا لئتمه حال الاعتصار قولان وإن كان الولد الصغير حين الهبة لا أب له فليس لها الاعتصار قولاً واحداً ولو بعد بلوغه ولظاهر المدونة أي ومخالفاً لظاهر المدونة وحينئذ فلا يعول عليه ويتوجه على المصنف اعتراض الأول أنه ما كان ينبغي له ترك ظاهر المدونة بما للخي الثاني أن المطابق لاصطلاحه التعبير بصيغة الفعل إذ قوله في الخطبة لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره من نفسه صادق بما إذا كان هناك قول يقابل اختياره أم لا لكن في بن عن أبي الحسن أن لمدونة تحتل الأمرين وأن ظاهرها مع اللخي فلما كان مختاره ظاهرها لم يكن من عند نفسه فاندفع الاعتراضان ونص المدونة وللأم أن تعتصر ما وهبت أو انحلت لولدها الصغير في حياة الأب أو لولدها الكبير الخ أبو الحسن انظر قولها في حياة أبيه ما العامل فيه هل قوله تعتصر أو وهبت فإن كان العامل فيه تعتصر فيكون كقول محمد وإن كان العامل وهبت فمثل ما اختاره اللخي فيخرج القولان منها ولا شك أن ظاهرها هو التعلق بأقرب العاملين وهو الثاني أنه بن قوله لكان جارياً على المذهب أي من أنه إذا طرأ له اليتيم فلا اعتصار لها قوله وكذا إن أريد الصلة والحنان أي وكذا إذا أراد الأب أو الأم بالهبة الصلة والحنان على ولدهما فلا اعتصار لهما بإرادة الصلة والحنان تمنع من اعتصارها وأما الإشهاد على الهبة فلا يكون مانعاً من اعتصارها خلافاً لما في خش وعبق فانظر من أين أتيا به انظر بن قوله كصدقة الخ فيه أن ما أريد به ثواب الآخرة من هبة ونحوها صدقة وحينئذ ففي كلام المصنف تشبيه الشيء بنفسه وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب أن المصنف شبه بالصدقة التي وقعت بلفظ الهبة وما معها الصدقة الواقعة بغير لفظ الهبة بل بلفظها قوله فإن شرط أنه يرجع فيما تصدق به على ولده الخ أي فإن شرط الأب أو الأم الرجوع في صدقتها على

ولدهما فإنه يعمل بالشرط وأما لو تصدق شخص على أجنبي أو وهبه وشرط أنه يرجع في هبته أو صدقته إن شاء فذكر المشذالي أنه لا يعمل بشرطه والذي في وثائق ابن الهندي والباقي أنه يعمل بشرطه أيضا فإن قلت كيف يجوز له أن يشترط في صدقته الاعتصار والصدقة لا تعتصر وكذلك الهبة من غير الوالدين قلت وسنة الحبس أنه لا يباع وإذا اشترطه المحبس في نفس الحبس فإنه يعمل بشرطه انظر بن قوله بشرط عدمه أي عدم الاعتصار وقوله في الهبة متعلق بيعمل قوله أو نحو ذلك أي من مفوتات البيع الفاسد كتغير الذات بزيادتها أو نقصها قوله بزيادة أو نقص أي في القيمة وقوله مع بقاء الذات أي من غير تغير فيها قوله فلا يمنع الاعتصار أي لعدم فواتها بها لبقاء الموهوب بحاله وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتد به قوله وسمن هزيل انظر هل السمن يجري في الدواب والرقيق أو خاص بالدواب كما تقدم في الإقالة قوله كذلك أي حسي كهزال السمين أو معنوي